



## الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

### اللجنة الإدارية

البند ٦٦ من جدول الأعمال: متأخرات الاشتراكات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
الاشتراكية السابقة

متأخرات الاشتراكات المستحقة على جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة  
(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

#### الموجز التنفيذي

تبقى متأخرات الاشتراكات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة البالغة ٨٨٢ ٥١٠ دولار أمريكي، والمرتبطة بالسنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢، مستحقة في انتظار إيجاد حل للمسائل المتعلقة بخلافة الدولة داخل الأمم المتحدة.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية الإحاطة علماً بالاشتراكات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وباقتراب إيجاد حل للمسائل المتعلقة بخلافة الدولة داخل الأمم المتحدة. وعند تزويد الجمعية العامة بالمعلومات عن أنصبة المبالغ غير المسددة، فإنها ستعرض على الجمعية العمومية للإيكاو لكي تنظر فيها. وفي انتظار ذلك ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى.

ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجيتي دعم التنفيذ رقم ١ و ٤.	الأهداف الاستراتيجية:
لا تنطبق.	الآثار المالية:
Doc 9902, Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007)	المراجع:

## ١- مقدمة

شهدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ عملية تفكك أدت إلى ظهور ٥ دول خُلف إلى حيز الوجود. وتنتظر الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما إذا كانت ستطلب الحصول على سداد المتأخرات المستحقة من الدول الخمس الخُلف، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأسس التي ينبغي الاعتماد عليها لتوزيع هذه المتأخرات المستحقة. وتقدم ورقة العمل هذه ملخصاً عن الإجراءات المتخذة إلى يومنا هذا والتقارير الصادرة عن آخر المستجدات داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن.

## ٢- موجز الحالة

١-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والعشرين القرار رقم ٢٩-٢، الذي حدد أنه لا يمكن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تواصل بشكل تلقائي شغل مقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى الإيكاو.

٢-٢ وقد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الاتفاقية في ١٤/١٢/٢٠٠٠ وأصبحت عضواً في الإيكاو في ١٣/١/٢٠٠١، وأصبحت خاضعة لنظام الأنصبة المقررة اعتباراً من ١/٢/٢٠٠١. وتغير في ٤/٢/٢٠٠٣ اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود. وبعد الإعلان عن الاستقلال الذي اعتمدته جمعية الجبل الأسود في ٣/٦/٢٠٠٦، تواصل جمهورية صربيا شغل مقعد صربيا والجبل الأسود داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الإيكاو. وينبغي استخدام اسم "جمهورية صربيا" بدلاً من اسم "صربيا والجبل الأسود". وقد أصبح الجبل الأسود في ٢٢/٦/٢٠٠٦ عضواً في الأمم المتحدة تحت اسم "جمهورية الجبل الأسود" وهي دولة غير متعاقدة لدى الإيكاو.

٣-٢ وانضمت كل من كرواتيا وسلوفينيا إلى الإيكاو في مايو ١٩٩٢. وفي ضوء الموافقة على أنصبة اشتراكات كل من كرواتيا وسلوفينيا (القرار ٢٩-٢٨)، وافقت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والعشرين أيضاً على تقليص أنصبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٩٢ من خلال الأنصبة المستحقة على كرواتيا وسلوفينيا لتلك السنة.

٤-٢ ووفقاً للممارسة المعمول بها داخل منظومة الأمم المتحدة، فإن رصيد الاشتراكات المتأخرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٩٢ والسنوات السابقة جرى حفظها في كتب الإيكاو.

٥-٢ ولاحظت الجمعية العمومية في دوراتها ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ بأن توزيع متأخرات اشتراكات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ظل عالقا في انتظار تحديد المسائل المتعلقة بالخلافة داخل الأمم المتحدة.

## ٣- آخر المستجدات

١-٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال دورتها الثالثة والستين، القرار ٢٤٩/٦٣ في ٢٤/١٢/٢٠٠٨، بشأن مسألة المتأخرات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٢-٣ الجمعية العمومية:

(١) "تقرر توزيع الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى حساب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لغاية ٢٧/٤/١٩٩٢... بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، مع مراعاة المواعيد التي تَبَلَّغ فيها كل دولة من الدول الخلف الأمين العام بأنها لم يعد لها وجود كجزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية..."

٣) " تحت، في هذا الصدد، الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على التعجيل بإبلاغ الأمين العام بخصوص أنصبة المبالغ والقروض غير المسددة، وفقا للفقرة ١ أعلاه."

٤) " تقرر النظر في مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى حساب جمهورية يوغوسلافيا السابقة لكي تُحل بشكل نهائي فور استلام الأمين العام للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن حل مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة للأمم المتحدة لا يسري إلا على هذه المسألة، دونما المساس بأي قرارات ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع."

- انتهى -